بلا عذر زاويه لا العود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو احق به حتى لو استمر الى وقت صلاة اخرى فحقه باق والمالم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة بيقاع المسجد وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة كما لو خرج لغيرها ناسيا وبين منع من جلس فيه لمبايعة او حرفة ويمنع من هو عرضه ان اضر باهله ويندب منع الناس من استطراق حلق القرا والفقها في الجوامع وغيرها دمثل محل الصلاة من المسجد محل الاجران المعهودة في القرا فمن سبق الى محل من ذلك فهو احق به ولا يحصل السبق بمجرد وضع علامة في المحل بل لا بد من الشروع في التحرير بان يضع فيه شيئا من الزرع بعد به انه شارع في ذلك فاذا اسبقه غيره ثاني سنة كان له التحرير ولا يكون غيره احق به كما في ع ش على م ر وقرره شيخنا الحفني وهذا ان لم يكن مملوكا والا فلا تتاتي فيه ذلك واذا قطع العمل سوا اخذ كفايته ام لا فمن سبق البدى على من ياتي بعده ان كان واحدا فلو جا اثنان معا تقابلا مام التقديم بالقرعة الا ان كان احدهما مسلما فيتقدم بلا قرعة كما مر اه ق ل وللامام اي ولو بنائبه وكذا ولاة النواحي كما في م ر ان يحمي بفتح اوله اي يمنع وبضمه اي يجعله حمى والحمى مقصور ويجوز مده اسم لما يحمى اي يمنع منه الغير وجمعه احمائهما والمصدر حماية كوقي يقي وقاية بقعة اي قطعة ارض من الموات فيها كلاء ترعاه المواشي وقوله لرعي متعلق بيحمي وخرج به الشرب فليس له ان يحمي الما العد بكسر العين وتشديد الدال المهملة اي النابع الذي لا ينقطع لشرب ما ذكر افاده م ر محتاج اي شخص محتاج وقوله لرعي متعلق به وقوله او نعم عطف عليه اي او لرعي نحو نعم جزية فيما اذا اخذت بدلا عنها او اشتريت بالدنانير مثلا والا فالواجب فيها هو النقد لا النعم وقوله او ضالة اي او بعيد عن النجعة بضم النون اي الابعاد في الذهاب او نعم فيئ او خيل

جهاد

ك
١٦

جهاد بان يمنع الناس منه لقوله يحمي الخ ولو رعاه غير من حماه له فلا ضمان عليه ولا يعزر وان علم التحريم كما يقتضيه كلام الرملي خلافا لما ذكره الشيخ خض هنا اذا لم يكن بضم اليا من اضر على القاعدة في انه اذا ذكر بعده الياكان بالضم او اسقطت كان بالفتح كما في قوله تعالى لا يضركم كيدهم شيئا حمى النقيع وهو من ديار مزينة بقرب وادي العقيق على عشرين فرسخا فالدم ر وهو على اربعة برد من المدينة كثير الحشيش يغطي حشيشه الراكب بالنون رد على من حرفه بالبا ولكن الذي في شرح الرملي بالنون وقيل بالبا فلعله وقع منه صلى الله عليه وسلم الحمى للموضعين لا لنفسه اي لا يجوز للامام ان يحمي لنفسه لان يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لانه قوي وهو يحمي لدواب الضعفا ويندب له نصب امين يدخل دواب الضعفا ويمنع دواب الاقويا فان رعاه قوي منع منه ولا يغرم شيئا ولا يخالفه ما مر في الحج من ان من اتلف شيئا من نبات البقيع ضمنه على الاصح لان ما هنا في الرعي فهو من جنس ما احمي به وما هناك في الاتلاف بغيره ولا يعزر ايضا وحمله ابن الرفعة على جاهل التحريم قال والا فلا ريب في التعزير اه ورد بانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض ولعلهم سامحوا هنا كما سامحهم في الغرم اهم ر وما ذكره خض هنا تبع فيه ابن الرفعة فهو ضعيف لان ذلك اي الحمى للنفس من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقع منه كما في م ر بل لو وقع كان للمسلمين لغير الامام اي وغير ولاة النواحي كما مر فليس لاحد غيره من الاحاد قوله نقض ما حماه وكذا ما حماه غيره ولو من الخلفا بعده صلى الله عليه وسلم كما في م ر بعد ظهورها في الحمى رعاية للمصلحة وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد فالدم ر والحمى بالكسر اي الحماية باقطاع متعلق بنقض ولو كان ذلك الاقطاع تمليكا وقوله او غيره بان يجعله لعامة المسلمين لا نقض ما حماه صلى الله عليه وسلم مستثنى من مقدر كما مر والتقدير وكذا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1